قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٨٣

بشأن الموافقة على اتفاقى القرض والمشروع الموقع عليهما فى القاهرة بتاريخ ١٨/٧/١٩٨٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير للمساهمة فى تمويل مشروع حديد تسليح الدخلية والكتابين الملحقين بهما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقى القرض والمشروع الموقعين عليهما فى القاهرة بتاريخ ١٨/٧/١٩٨٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير للمساهمة فى تمويل مشروع حديد تسليح الدخلية والكتابين الملحقين بهما ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ محرم سنة ١٤٠٤ (٢ نوفمبر سنة ١٩٨٣) .

حسنى مبارك

قـرض رقم ٢٢٨٠ مصر

اتفـاق قرض

(مشروع حديد تسليح الدخيلة)

بـين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للانشاء والتعمير

بتاريخ ١٨/٧/١٩٨٣

اتفـــــاق قرض

اتفاق ، بتاريخ ١٨/٧/١٩٨٣ ، بين جمهورية مصر العربية (وتسمى فيما بعد ... « المقترض ») والبنك الدولى للانشاء والتعمير (ويسمى فيما بعد ... « البنك ») .

حيث ان :

(أ) المقترض قد طلب من البنك مساعدته فى تمويل المشروع الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذا الاتفاق بأن يقدم اليه القرض المنصوص عليه فيما بعد .

(ب) وأن شركة الاسكندرية الوطنية للحديد والصلب ، شركه مساهمة مصرية أنشئت وتعمل طبقا لقانون المقترض رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ (وتسمى فيما بعد ... « الشركة ») ، هى التى ستقوم بتنفيذ هذا المشروع بمساعدة المقترض الذى سيتيح لها جزءا من حصيلة القرض بالشروط الواردة فيما بعد .

(جـ) وأن المقترض سيتيح ، بالشروط الآتية بعد ، جزءا من حصيلة القرض لبنك أو أكثر من بنوك القطاع العام الاستثمارية والتجارية لتمكينها من مواجهة المبالغ المطلوبة بالعملة الأجنبية لتغطية اكتتاباتها أو اكتتابات المساهمين الآخرين فى أسهم الشركة من خلال تمويل المصروفات المسموح بها وفقا للمشروع .

(د) ومن أجل المساعدة فى تمويل المشروع فان :

(أ) المقترض يعتزم الحصول على قروض من صندوق التعاون الاقتصادى فيما وراء البحار ، هيئة تابعة للحكومة اليابانية ، يبلغ مجموعها حوالى ٣٦ بليون ين يابانى ليقوم باعادة اقراضها للشركة .

(ب) كما أن الشركة تعتزم الحصول على :

١ ــ قرض مؤسسة التمويل الدولية بمبلغ يعادل حوالى ٢٠٠٠٠٠٠ ٩٥ دولار أمريكى (خمسة وتسعون مليونا ومائتى ألف دولار أمريكى) •

٢ ــ تسهيلات مصدرين بمبلغ يعادل حوالى ٢١١٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكى (مائتين وأحد عشر مليونا وخمسمائة ألف دولار أمريكى) •

وحيث ان البنك ، على أساس ما تقدم ذكره الذى يعتبر جزء من هذا الاتفاق ، قد وافق على اتاحة القرض للمقترض وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها فيما بعد وفى اتفاق المشروع الموقع فى ذات تاريخ هذا الاتفاق بين البنك والشركة •

لذلك ، يوافق طرفا هذا الاتفاق على ما يأتى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة ــ التعاريف

بند ١ ــ ١ :

يقبل طرفا هذا الاتفاق كافة أحكام الشروط العامة التى تطبق على اتفاقات القروض والضمان الخاصة بالبنك ، المؤرخة ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٠ ، بذات الفاعلية والأثر كما لو كانت واردة بأكملها فى هذا الاتفاق (تسمى فيما بعد •••• « الشروط العامة ») •

بند ١ ــ ٢ :

المصطلحات المتعددة المبينة تعاريفها فى الشروط العامة وفى مقدمة هذا الاتفاق سيكون لها ذات المعانى الموضحة قرين كل منها أينما استخدمت فى هذا الاتفاق وما لم يقتض سياق النص غير ذلك • كما يكون للعبارات الاضافية الآتية بعض المعانى الموضحة قرين كل منها :

(أ) « اتفاق المشروع » يقصد به الاتفاق الموقع بين البنك والشركة فى ذات تاريخ هذا الاتفاق بما يشمله من ملاحق وكافة الاتفاقات المكملة له ، كما يمكن تعديل هذا الاتفاق من وقت لآخر •

(ب) « اتفاق القرض الفرعى » يقصد به الاتفاق الذى سيتم ابرامه بين المقترض والشركة وفقا للبند ٣ — ١ /ب من هذا الاتفاق كما يجوز تعديله من وقت لآخر ، كما يقصد بعبارة « القرض الفرعى » القرض المقدم بموجب اتفاق القرض الفرعى •

(جـ) « البنك أو البنوك المشاركة » يقصد بها البنك أو البنوك التى يحددها المقترض لامتلاك أسهم فى رأس مال الشركة مقابل المبالغ المعاد اقراضها لها من حصيلة القرض لذلك الغرض •

(د) « اتفاق قرض البنوك المشاركة » يعنى الاتفاق الذى سيتم ابرامه فيما بين المقترض والشركة والبنوك المشاركة وفقا للبند ٣ — ١/ج من هذا الاتفاق • كما يقصد بـ « قرض البنوك المشاركة » القرض الذى يقدمه المقترض للبنوك المشاركة بموجب اتفاق قرض البنوك المشاركة•

(هـ) « مساهمو القطاع العام » يعنى كافة الأشخاص الاعتباريين فى القطاع العام التابع للمقترض الذين يمتلكون أو قد يمتلكون أسهما فى رأس مال الشركة •

(و) « الكونسرتيوم اليابانى » يقصد به الشركات الثلاثة اليابانية (شركة نيبون كوكان ، وشركة كوبى ستيل ليمتد ، وشركة توبومنكا كايشا ليمتد) التى كونت فيما بينها اتحادا لتنظيم طريقة مشاركتها فى تأسيس الشركة من حيث الاكتتاب فى رأس مالها والمساعدة فى ادارتها •

(ز) « الاتفاق الأساسى » يعنى الاتفاق الأساسى الذى أبرم فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٨١ فيما بين مؤسس الشركة والذى ينص ، ضمن نصوصه ، على التزاماتهم المالية فيما يتعلق بانشاء الشركة وكذلك فيما يتعلق بتشغيلها وادارتها •

(ح) و « الجنيهات المصرية » يقصد بها الجنيهات بعملة المقترض ، ويرمز اليها بـ « ج٠م » ٠

(ط) و «اتفاق الادارة» يقصد به الاتفاق المبرم بين الشركة والكونسرتيوم اليابانى فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٨٢ والذى ينص على التزامات معينة على الكونسرتيوم المذكور فيما يختص بتنفيذ المشروع وادارة وتشغيل الشركة ٠

(ى) و « اتفاقات الخدمات الهندسية » يقصد به الاتفاق المبرم بتاريخ ٥ أكتوبر سنة ١٩٨٢ بين الشركة والكونسرتيوم اليابانى والذى ينظم الخدمات الهندسية المتكاملة والشاملة التى سيقدمها الكونسرتيوم اليابانى الى الشركة ٠

(ك) و « اتفاق خدمات التدريب » يقصد به الاتفاق الذى سيتم ابرامه بين الشركة والكونسرتيوم اليابانى وفقا لأحكام البند ٣ ـ ٤ من اتفاق المشروع ٠

(ل) و « عقد التأسيس » يقصد به عقد تأسيس الشركة الذى نشر فى الجريدة الرسمية المصرية فى عددها الصادر بتاريخ ١٤ يوليو سنة ١٩٨٢

(م) و « اكتمال المشروع » يقصد به استيفاء الشروط الآتية ٠

١ ـ ان اختبارات الأداء التى أجريت على المصنع ومعداته وأجهزته التى يتضمنها المشروع قد أثبتت قدرتها على صنع منتجاته بالكميات المضمونة والجودة المطلوبة تجاريا ٠

٢ ـ وأن تجهيزات المشروع الرئيسية تعمل على وجه مرض وفقا للتصميمات ومعايير التشغيل المقررة لمدة ثلاثين يوما متتالية وبمتوسط معدل تشغيل لا تقل نسبته عن ٥٠ ٪ من الطاقة الانتاجية المضمونة.

(ن) «الاتفاقات المالية» يقصد بها اتفاقات تقديم قروض للمقترض بمبلغ **٣٦ بليون ين يابانى** ، واتفاق تقديم قرض للشركة بمبلغ يعادل ٩٥٢٠٠٠٠٠ دولار أمريكى والمشار اليها فى الفقرة الفرعية (د) من مقدمة هذا الاتفاق •

(المادة الثانية)

القـــرض

بند ٢ ــ ١ :

يوافق البنك على أن يقرض المقترض مبلغا بعملات مختلفة تعادل ١٦٥ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكى (مائة وخمسة وستون مليون وثلاثمائة ألف دولار أمريكى) وفقا للشروط والأحكام الواردة أو المشار اليها فى هذا الاتفاق •

بند ٢ ــ ٢ :

(أ) يتم سحب مبلغ القرض من حساب القرض لتغطية المصروفات التى تمت أو التى ستتم اذا ما وافق البنك على ذلك لمواجهة التكاليف المعقولة للسلع والخدمات اللازمة للمشروع والتى ستمول من حصيلة القرض، وذلك وفقا لبنود الملحق رقم (١) من هذا الاتفاق والذى يجوز تعديله من حين لآخر بالاتفاق بين المقترض والبنك •

(ب) فى كل تاريخ من التواريخ المحددة لسداد الفوائد النصف سنوية والمبينة فى البند ٢ ــ ٨ من هذا الاتفاق ، يقوم البنك ــ نيابة عن المقترض ــ بسحب المبالغ المستحقة السداد فى ذلك التاريخ (الفوائد والتكاليف الأخرى المستحقة على القرض) من حساب القرض ويقيدها لحسابه وذلك فى حدود المبلغ المخصص لهذا الغرض والمبين فى الملحق رقم (١) من هذا الاتفاق والذى يجوز تعديله من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والبنك •

بند ٢ ــ ٣ :

يتم الحصول على السلع والأعمال المدنية اللازمة للمشروع والممولة من حصيلة القرض وفقا للنصوص الواردة فى الملحق المرفق باتفاق المشروع ، ما لم يوافق البنك على غير ذلك .

بند ٢ ــ ٤ :

يكون تاريخ الاقفال (تاريخ انتهاء السحب من القرض) هو ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٧ ، أو أى تاريخ لاحق آخر يحدده البنك . ويقوم البنك باخطار المقترض على الفور بهذا التاريخ اللاحق .

بند ٢ ــ ٥ :

(أ) يدفع المقترض للبنك عمولة تعادل ١٢٣٠٥٢١ دولار أمريكى (مليون ومائتين وثلاثين ألف وخمسمائة وواحد وعشرين دولارا أمريكيا) .

(ب) وفى تاريخ اعلان النفاذ أو بعده مباشرة ، يقوم البنك ــ نيابة عن المقترض ــ بسحب مبلغ العمولة سالفة الذكر من حساب القرض بالعملة أو العملات التى يحددها البنك ويقيد هذا المبلغ لحسابه .

بند ٢ ــ ٦ :

يدفع المقترض للبنك رسم ارتباط بواقع $\frac{٣}{٤}$ من ١٪ (ثلاثة أرباع من واحد بالمائة) سنويا على أصل مبلغ القرض غير المسحوب من وقت لآخر .

بند ٢ ــ ٧ :

(أ) يدفع المقترض فائدة على أصل المبلغ المسحوب من القرض وغير المسدد من وقت لآخر بمعدل سنوى عن كل مدة فائدة تعادل نصف من الواحد فى المائة سنويا علاوة على تكلفة الاقتراض المشروط لآخر نصف سنة تنتهى قبل بدء مدة الفائدة المشار اليها .

(ب) ويتعين على البنك أن يخطر المقترض ، فى أسرع وقت ممكن بعد انتهاء كل نصف سنة بتكلفة الاقتراض المشروط عن هذه المدة .

(جـ) سيكون معدل الفائدة ٩٧ر١٠٪ سنويا وذلك عن مدة الفائدة التى تبدأ فى أول يونيو ١٩٨٣

(د) ولأغراض هذا البند فان :

١ — « مدة الفائدة » تعنى مدة الستة أشهر التى تبدأ فى كل من التاريخين المحددين فى البند ٢ — ٨ من هذا الاتفاق متضمنة مدة الفائدة التى تم توقيع هذا الاتفاق فيها .

٢ — « تكلفة الاقتراض المشروط » تعنى التكلفة التى يحددها البنك بنسبة مئوية سنوية معقولة وبشرط أن مبلغ ٥ر٨٥٢٠ مليون دولار المشار اليه فى الفقرة الفرعية ٣/ب الآتى ذكرها ستقدر تكلفته بنسبة ٩٣ر١٠٪ سنويا .

٣ — « الاقتراض المشروط » يعنى :

(أ) المبالغ التى سحبها البنك من القروض والقائمة بعد ٣٠ يونيه سنة ١٩٨٢

و (ب) مبلغ ٥ر٨٥٢٠ مليون دولار حتى أول يوليو سنة ١٩٨٥ (يمثل القروض التى تمت خلال الفترة من أول يوليو سنة ١٩٨١ وحتى ٣٠ يونيه سنة ١٩٨٢) مطروحا منه أى جزء تم سداده قبل أول يوليو سنة ١٩٨٥

٤ — « نصف السنة » يعنى الستة أشهر الأولى أو الستة أشهر الثانية من السنة الميلادية .

بند ٢ — ٨ :

تسدد الفوائد والتكاليف الأخرى كل ستة أشهر فى أول يونيو وفى أول ديسمبر من كل عام .

بند ٢ ـ ٩ :

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض وفقا لجدول الاستهلاك الموضح بالملحق رقم (٣) من هذا الاتفاق •

بند ٢ ـ ١٠ :

يعين رئيس مجلس ادارة الشركة ممثلا للمقترض لاتخاذ الاجراءات اللازمة أو المسموح باتخاذها وفقا لنصوص البند ٢ ـ ٢ من هذا الاتفاق والمادة الخامسة من الشروط العامة •

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

بند ٣ ـ ١ :

(أ) دون تحديد أو قيد على أى الالتزامات الواردة فى هذا الاتفاق • فان المقترض يتعهد بالآتى :

١ ـ أن يتخذ ـ من جانبه ـ كافة الاجراءات اللازمة التى تمكن الشركة من الوفاء بالتزاماتها الواردة فى اتفاق المشروع •

٢ ـ وأن يضمن ـ من خلال ممارسته لسلطاته القانونية على مساهمى القطاع العام ـ قيام هؤلاء المساهمين بالآتى :

(أ) سداد قيمة اكتتاباتهم فى رأس مال الشركة فى المواعيد التى تحددها الشركة وبالعملات التى تطلبها •

(ب) الوفاء بكافة التزاماتهم المالية ـ فى مواعيدها ـ التى تعهدوا بها ، لتنفيذ المشروع ، فى الاتفاقيات المبرمة بينهم وبين المساهمين الآخرين فى الشركة والتى تشمل الاتفاق الأساسى •

٣ ــ وأن يضمن ... من خــلال قيام مساهمى القطاع العام باتخاذ الاجراءات المناسبة ــ توافر الأموال اللازمة للشركة لاتمام المشروع بشروط تتفق مع التزاماتها المــالية الواردة بالمــادة الرابعة من اتفاق المشروع •

(ب) يتعهد المقترض بأن يقرض الشركة ــ من حصيلة القرض ــ مبلغا يعادل ٩٦٧٩٠٠٠٠ دولار أمريكى (يتضمن ما يعــادل مبلغ ٧٢٠٥٢١ دولار أمريكى والذى يمثل الجزء الذى يحمل به القرض الفرعى من مبلغ العمولة المستحق على القرض والمبين بالبند ٢ ــ ٥ من هذا الاتفاق، ويشــمل أيضــا ما يعادل مبلغ ٥٠٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكى لتمــويل الفوائد والتكاليف الأخرى التى تستحق على القرض الفرعى خــلال فترة انشــاء المشروع) وذلك بموجب اتفــاق قرض فرعى يبرم بين المقترض والشركة بشروط وأحكام يرتضيها البنك والتى يدخل ضمنها تعهدات الشركة بالآتى :

١ ــ أن تسدد للمقترض أصل مبلغ القرض الفرعى خلال مــدة مساوية للمدة المحددة لســداد القرض بما فيها فترة السماح وفقــا للملحق رقم (٣) من هــذا الاتفاق ، بالاضافة الى سداد فائدة تدفع بالجنيهات المصرية بمعــدل يزيد بمقدار ١٠٪ من المعدل المطبق على القرض ــ وفقا للبند ٢ ــ ٧ من هذا الاتفاق ــ وأن يتم سداد أصل مبلغ القرض الفرعى بالجنيهات المصرية المعادلة لقيمة العملة أو العملات التى سحبت من حساب القرض لحساب القرض الفرعى (يحــدد ســعر العملات على أساس أعلى سعر صرف يعلنه البنك المركزى المصرى عند تواريخ الســداد) •

٢ ــ وأن تسدد الشركة للمقترض ، بالجنيهات المصرية ، ما يعادل قيمة رسوم الارتباط التى يدفعها المقترض وفقا للبند ٢ ــ ٦ من هذا الاتفاق والتى تخص القرض الفرعى •

(جـ) ومن أجل تمكين البنوك المشاركة من مواجهة المبالغ المطلوبة بالعملة الأجنبية لتغطية قيمة اكتتاباتها أو اكتتابات المساهمين الآخرين فى أسهم رأس مال الشركة ، فانه يتعين على المقترض ابرام اتفاقية مع الشركة والبنوك المشـــاركة (اتفاقية قرض البنوك المشاركة) وفقا لشروط وأحكام مرضية للبنك والتى يدخل ضمنها ما يأتى :

١ ـ أن يقوم المقترض باقراض البنوك المشـــاركة ـ من حصيلة القرض ـ مبلغا يعادل ٥١٠٠٠٠ر٦٨ دولار أمريكى (يتضمن ما يعادل مبلغ ٥١٠٠٠٠ دولار أمريكى الذى يمثل الجزء الذى يحمل به قرض البنوك المشـــاركة من مبلغ العمولة المستحق على القرض وفقا للبند ٢ ـ ٥ من هذا الاتفاق) .

٢ ـ وضع الأنظمة المحاسبية التى بمقتضاها تقوم البنوك المشاركة باســـتخدام مبلغ القرض المعاد اقراضه لها فى ســـداد قيمة اكتتاباتها أو اكتتابات المساهمين الآخرين فى أسهم رأس مال الشركة .

٣ ـ وأن تلتزم البنوك المشاركة بما يأتى :

(أ) ســـداد أصـــل مبلغ قرض البنوك المشاركة خلال ١٥ سنة (منها فترة سماح قدرها ٥ ســـنوات) وبسعر فائدة ، يدفع بالجنيهات المصرية ، مماثل لسعر الفائدة المطبق على القرض وفقا للبند ٢ ـ ٧ من هذا الاتفاق . وأن يتم سداد أصـــل مبلغ قرض البنوك المشاركة بالجنيهات المصرية المعادلة بقيمة العملة أو العملات التى سحبت من حساب القرض على ذمة قرض البنوك المشاركة (ويحـــدد سعر صرف العملات على أســـاس أعلى سعر صرف معلن من البنك المركزى المصرى فى تواريخ الســـداد) .

(ب) وأن تسدد البنوك المشـــاركة للمقترض ، بالجنيهات المصرية ، ما يعادل قيمة رسوم الارتباط التى يدفعها المقترض وفقا للبند ٢ ــ ٦ من هذا الاتفاق والتى تخص قرض البنوك المشاركة •

(جـ) وأن تبذل البنوك المشاركة الجهود المعقولة من أجل تنفيـــذ الأحكام الواردة فى الاتفـــاق الأساسى والتى تتعلق بتنويع ملكية الأسهم فى الشركة وذلك من خلال طرح الأسهم لجمهور المستثمرين العام •

(د) وأن يمـــارس المقترض حقوقه بموجب اتفاق القرض الفرعى واتفاق قرض البنوك المشاركة بالطريقة التى تحمى مصـــالحه ومصـــالح البنك وتحقق أغراض القرض • هَـــذا ولا يجوز للمقترض أن يتنـــازل أو يتخلى عن أو يعدل أو يفسخ اتفاق القرض الفرعى أو اتفاق قرض البنوك المشاركة أو أى حكم من الأحكام الواردة بهما الا اذا وافق البنك على غير ذلك •

(المـادة الرابعة)

تعهـــدات أخرى

بند ٤ ــ ١ :

(١) ان من سياسة البنك عند تقديم القروض لأعضائه أو بضمانهم ألا يسعى فى الظروف العادية للحصول على ضمان خاص من العضو المعنى ولكنه يتأكد من أنه لا يكون لأى دين خارجى آخر أولوية على قروضه عند تخصيص أو تصفية أو توزيع النقد الأجنبى الذى يحتفظ به العضـــو أو تحت تصرفه • ولهذا الغرض فانه فى حالة نشوء أى رهن على أى أصل من الأصول العامة (كما سيتم تعريفها فيما بعد) كضـــمان لأى دين خارجى يترتب عليه أو قد يترتب عليه اعطاء أولوية لصالح الدائن

فى مثل هذا الدين الخارجى عند تخصيص أو تصفية أو توزيع النقد الأجنبى ، فان مثل هذا الرهن يضمن تلقائيا بالتساوى والتناسب أصل القرض وفوائده والتكاليف الأخرى المتعلقة به دون أن يتحمل البنك بأية مصاريف وذلك ما لم يوافق البنك على غير ذلك . وعلى المقترض فى حالة انشاء مثل هذا الرهن أو السماح به أن ينص على ذلك صراحة ، الا أنه اذا تعذر ذلك لأسباب دستورية أو قانونية تمنع من النص على هذا الشرط بشأن أى رهن يتم انشاؤه على أصول أى من وحدات المقترض السياسية أو الادارية فيتعين على المقترض القيام فورا ، ودون تحمل البنك بأية مصاريف ، تأمين أصل القرض وفوائده والمصاريف الأخرى الخاصة به وذلك بانشاء رهن معادل على أصول عامة أخرى يرتضيها البنك .

(ب) لا يسرى التعهد السابق ذكره على ما يلى :

١ ــ أى رهن ينشأ على أصل مملوك عند شرائه لضمان سداد ثمن شراء ذلك الأصل فقط .

٢ ــ أى رهن ينشأ خلال العمليات المصرفية العادية لضمان دين لا يزيد تاريخ استحقاقه عن سنة من تاريخ نشوء ذلك الدين .

(جـ) اصطلاح « الممتلكات العامة » المستخدم فى هذا البند يقصد به ممتلكات المقترض أو أى وحدة فرعية من الوحدات السياسية أو الادارية التى يمتلكها أو تقع أو تعمل تحت اشرافه أو تعمل لحسابه أو لصالحه أو أى من هذه الوحدات الفرعية ، كما يشمل هذا الاصطلاح الذهب وأرصدة العملات الأجنبية التى يحتفظ بها البنك المركزى المصرى أو أية مؤسسة تقوم بوظائف البنك المركزى أو بوظائف صندوق تثبيت أسعار الصرف أو بأى وظائف مماثلة لصالح المقترض .

بند ٤ ــ ٢ :

يتعين على المقترض ما يأتى :

(ا) أن يضع برنامجا للتوسع الأمثل فى صناعة الصلب بمصر بمعاونة استشاريين متخصصين وذوى خبرة ، وذلك فى موعد غايته ٣٠ أبريل سنة ١٩٨٤

(ب) وأن يتبادل وجهات النظر مع البنك فى محتويات هذا البرنامج والخطوات الواجب اتخاذها لتنفيذه .

(المادة الخامسة)

حقوق البنك

بند ٥ ــ ١ :

للوفاء بأغراض البند ٦ ــ ٢ من الشروط العامة فقد حددت الحالات الاضافية الآتية لتدخل ضمن الفقرة (ك) من هذا البند :

(ا) اخفاق الشركة فى الوفاء بأى التزام من التزاماتها الواردة فى اتفاق المشروع .

(ب) حدوث تغيير فى عقد تأسيس الشركة ، يرى البنك معه ، أنه سيؤثر تأثيرا عكسيا فى قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها الواردة فى اتفاق المشروع .

(ج) حدوث وقائع غير عادية ــ بعد تاريخ اتفاق القرض ــ تجعل أنه من غير المحتمل أن تقوم الشركة بالوفاء بالتزاماتها الواردة فى اتفاق المشروع .

(د) قيام المقترض بايقاف أو الغاء أو ابطال أو التخلى عن القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ مما يؤثر تأثيرا جوهريا وعكسيا فى قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها الواردة فى اتفاق المشروع .

(هـ) قيام المقترض أو أية جهة أخرى لها سلطة قضائية باصدار قرار بحل أو تصفية الشركة أو ايقاف أعمالها .

(و) ١ ــ تخضع أحكام هذه الفقرة الفرعية لأحكام الفقرة الفرعية (٢) الواردة بعد :

(ا) ايقاف أو الغاء أو انهاء حق المقترض أو الشركة فى سحب حصيلة أى قرض من القروض المقدمة بموجب أى اتفاق مالى وفقا لشروطه . أو

(ب) عندما يصبح القرض المشار اليه بعاليه مستحقا وواجب السداد قبل ميعاد استحقاقه المتفق عليه .

٢ ــ لا تسرى أحكام الفقرة الفرعية (١) السابقة فى حالة ما اذا قدم المقترض أو الشركة الى البنك الدليل المقنع على ما يأتى :

(ا) أن الايقاف أو الالغاء أو الانهاء أو الاستحقاق قبل المواعيد لا يرجع الى عجز المقترض أو الشركة فى الوفاء بأى التزام من التزاماتهما الواردة فى اتفاق التمويل . و

(ب) أن هناك أموالا كافية للمشروع متاحة للشركة (أو متاحة لها من خلال المقترض) وذلك وفقا لشروط وأحكام تتفق والتزامات الشركة الواردة باتفاق المشروع .

بند ٥ ــ ٢٠ :

الحالات المنصوص عليها فى الفقرات (ا) ، (ب) ، (د) ، (هـ) (و/ا/ب) من البند ٥ ــ ١ من هذا الاتفاق تدخل كحالات اضافية أخرى ضمن الفقرة (ح) من البند ٧ ــ ١ من الشروط العامة .

(المادة السادسة)

تاريخ النفاذ ــ الانتهاء

البند ٦ ــ ١ :

تدخل الوقائع الآتية بعد فى نطاق مدلول البند ١٢ ــ ١/جـ من الشروط العامة باعتبارها شروطا اضافية لنفاذ اتفاق القرض وهى :

(ا) أن يكون قد تم توقيع اتفاق القرض الفرعى نيابة عن المقترض والشركة .

(ب) أن يكون قد تم توقيع اتفاق قرض البنوك المشاركة نيابة عن كل من المقترض والشركة والبنوك المشاركة .

(جـ) أن يكون قد تم زيادة رأس مال الشركة الى ما لا يقل عن ٢٠١٫٦٠٠٫٠٠٠ جنيه مصرى وتم الاكتتاب فيها بالكامل وفقا لنصوص الاتفاق الأساسى .

(د) وأن يكون قد تم توقيع كل اتفاقات التمويل نيابة عن الأطراف المعنية ، واتمام استيفاء كل الشروط السابقة لنفاذ تلك الاتفاقات باستثناء نفاذ هذا الاتفاق .

بند ٦ ــ ٢ :

حددت الحالات الاضافية الآتية بعد فى نطاق مفهوم البند ١٢ ــ ٢/جـ من الشروط العامة ليتم تضمينها فى الرأى أو فى الآراء التى سيتم موافاة البنك بها وهى :

(أ) أن اتفاق المشروع قد تم بموجب تفويض قانونى أو تم التصديق عليه من جانب الشركة ، وأن هذا الاتفاق أصبح ملزما لها قانونا وفقا لشروطه .

(ب) وأن اتفاق القرض الفرعى قد تم بموجب تفويض قانونى أو تم التصديق عليه من جانب المقترض ؛ وأنه أصبح ملزما للمقترض والشركة وفقا لشروطه .

(جـ) وأن اتفاق قرض البنوك المشاركة قد تم بموجب تفويض قانونى أو تم التصديق عليه من جانب كل من المقترض والشركة والبنوك المشاركة ، وأنه أصبح ملزما لهم وفقا لشروطه .

بند ٦ ـ ٣ :

تحدد تاريخ ١٩٨٣/١١/١٨ للوفاء بأغراض البنـد ١٢ ـ ٤ من الشروط العـامة .

(المـادة السـابعة)

ممثلو المقترض ـ العناوين

بند ٧ ـ ١ :

بخلاف ما نص عليه فى البند ٢ ـ ١٠ من هذا الاتفاق ، يعين وزير الاستثمار والتعـاون الدولى ـ أو ـ وكيـل الوزارة لشـئون التمـويل الدولى بدولة المقترض ممثلا للمقترض للأغراض المبينة فى البند ١١ ـ ٣ من الشروط العامة .

بند ٧ ـ ٢ :

حددت العناوين التالية لأغراض البند ١١ ـ ١ من الشروط العامة .

بالنسبة للمقترض :

بالبريد :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

(قطاع التمويل الدولى)

٨ شارع عدلى ـ القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى

القـــاهرة

تلكس :

GAFEC UN 348
INVEST UN 92235

بالنسبة للبنك :

بالبـــريد :

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT
1818 H. STREET, N. W.
WASHINGTON D. C. 20433
UNITED STATES OF AMERICA

العنوان البرقى :

INTBAFRAD
WASHINGTON D. C.

تلكس :

440098 (ITT)
248423 (RCA)
64145

واشهادا على ما تقدم قام طرفا هذا الاتفاق — عن طريق ممثليهما المفوضين قانونا — بالتوقيع على هـــذا الاتفاق باسميهما فى مدينـــة القاهرة فى اليوم والسنة المدونين فى صـــدر هذا الاتفـــاق .

عـــن
جمهـــورية مصر العربيـــة
دكتور/وجيه محمد شندى
وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى

عـــن
البنك الدولى للانشاء والتعمير
مستر /روجر شيفورنيه
نائب رئيس البنك الدولى

الملحق رقم (١)
السحب من حصيلة القرض

١ ــ يبين الجدول التالى البنود التى ستمول من حصيلة القرض والمبالغ المخصصة لكل منها ، وكذلك النسب المئوية للصرف على مفردات البنود والممولة من حصيلة هذا القرض :

البند	المبلغ المخصص من القرض (مقوما بما يعادله بالدولار)	النسبة المئوية التى ستمول من المبالغ المنصرفة
١ ــ الأعمال المدنية	٥٦٨٠٠٠٠٠	٤٥ ٪
٢ ــ معدات لوحدات الدرفلة (تشمل فقط الدفعات المقدمة بموجب العقود التى لا تغطيها مصادر التمويل الأخرى) وحدة كلسنة الجير ومحطات كهرباء فرعية والمرافق والخدمات الأخرى	٦٣٤٠٠٠٠٠	١٠٠ ٪ من المصروفات الأجنبية ، ١٠٠ ٪ من المصروفات بالعملة المحلية بسعر المصنع .
٣ ــ رأس المال العامل (مواد ومعدات استهلاكية)	٢٥٠٠٠٠٠٠	١٠٠ ٪ من المصروفات بالعملة الأجنبية
٤ ــ الفوائد والتكاليف الأخرى التى تستحق على القرض فى أو قبل ٣٠ نوفمبر ١٩٨٧	٥٠٠٠٠٠٠	مبلغ مستحق .
٥ ــ عمولة الحصول على القرض طبقا للبند ٢ ــ ٥ من هذا الاتفاق	١٢٣٠٥٢١	مبلغ مستحق .
٦ ــ غير مخصص	١٣٨٦٩٤٧٩	ــ
الجملة	١٦٥٣٠٠٠٠٠	

٢ ــ ولأغراض هذا الجــدول فان :

(أ) عبارة « نفقات أجنبية » يقصد بها المبالغ التى تصرف بعملة أى دولــة أخرى خلاف دولة المقترض للحصول على السلع أو الخدمات التى يتم توريدها من اقليم أى دولة أخرى خلاف دولة المقترض .

(ب) وعبارة « نفقات محلية » يقصد بها المبالغ التى تصرف بعملة المقترض للحصول على السلع أو الخدمات التى يتم توريدها من اقليم المقترض .

٣ ــ احتسبت النسب المئوية للمصروفات وفقا لسياسة البنك التى تقضى بعدم سحب أية مبالغ من حصيلة القرض على ذمة سداد الضرائب التى يفرضها المقترض أو تفرض داخل أراضيه على السلع أو الخدمات أو على استيرادها او تصنيعها أو شرائها أو توريدها ، لهذا فانه فى حالة نقص أو زيادة مبالغ الضرائب المفروضة على أى بند من البنود الممولة من حصيلة القرض ، فانه يجوز للبنك ، بموجب اخطار يرسله للمقترض ، أن يزيد أو ينقص النسبة المئوية للصرف السارية على هــذا البند ــ حسبما يقتضى الأمر ــ حتى تتفق مع سياسية البنك السابق الاشارة اليها .

٤ ــ بالرغم من أحكام الفقرة (١) السابقة ، فانه لايجوز سحب مبالغ لتغطية مصروفات سابقة على تاريخ هــذا الاتفاق .

٥ ــ وعلى الرغم من تخصيص مبلغ ما من القرض لأى بند من البنود أو من تحديد النسب المئوية للصرف عليه والموضحة فى الجدول المبين فى الفقرة (١) السابقة فانه اذا ما رأى البنك على نحو مناسب أن المبلغ المخصص من القرض لأى بنــد أصبح غير كاف لتمويل النسب المئوية المتفق عليها لكافة مصروفات ذلك البند ، فانه يجوز للبنك ، بموجب اخطار منه للمقترض ، أن يقوم بالآتى :

(أ) اعادة تخصيص مبالغ من حصيلة القرض لهذا البند بالقــدر المطلوب لســد النقص المقــدر وذلك من مبالغ تكون مخصصة لبند آخــر والتى يرى البنك أن هــذا البند لا يحتاج الى هــذه المبالغ لمواجهــة مصروفات أخرى .

(ب) واذا لــم تكن عملية اعادة التخصيص المشار اليها غير كافية لمواجهــة العجز المقدر بالكامل ، فتخفض النسبة الخاصة بمثل هــذه المصروفات حتى يمكن اســتمرار ســحب مبالغ أخرى بموجب هــذا البند الى أن يتم الانتهــاء من كل المصروفات •

٦ ــ اذا ما قرر البنك ــ مستندا الى أسباب معقولة ــ أن اجراءات الحصول على أى بند من البنود لا تتفق مع الاجراءات الواردة أو المشار اليها فى هذا الاتفاق فانه لن يتم تمويل مصروفات هذا البند من حصيلة القرض ، ويجوز للبنك أن يخطر المقترض بالغاء هذا المبلغ من القرض باعتبار أن هذه المصروفات ــ من وجهة نظر البنك ــ لا يصح تمويلها من حصيلة القرض وذلك دون قيد أو حد ــ بأى شكل من الأشكال ــ على أى حق من حقوق البنك ــ أو ــ سلطاته ــ أو ــ التعويضات التى يستحقها بموجب اتفــاق القرض •

الملحق رقم (٢)

وصـــــف المشروع

يهدف المشروع أساسا الى توفير حديد تسليح للسوق المحلى بأسعار تنافسية عالميــة ويشتمل المشروع على انشاء وتشغيل مصنع متكامل لانتــاج الصلب ، فى منطقة الدخيلة ، غرب مدينة الاســكندرية بدولة المقترض ، وذلك باستــخدام طريقة الاختزال المباشر وأفران الصهر الكهربائية بالطــاقة الاسمية الصادر عنهــا الضمان وقدرها ٧٤٥ ألف طن ســنويا (ما عد القصائر) بطاقة انتاجية تقــدر بحوالى ٨٠٠ ألف طــن ســنويا •

ومصنع الصلب المتكامل يتكون من تجهيز للوحدات التالية وما يلزمها من معدات وأعمــال مدنية وانشــائية :

١ ــ مصنع الاختزال الغازى لانتاج الحديد المختزل بطاقة تقدر بحوالى ٧٠٠ ألف طن سنويا على أساس استخدام الغاز الطبيعى •

٢ ــ مصنع لانتاج الصلب يتكون من ٤ أفران صــهر كهربائية ذات قدرة فائقة سعة كل ٧٠ طن ومحولات كهربائية قدرة ٤٦ ميجافولت أمبير و٣ وحدات صب مستمر كل منها ٤ خطوط لانتاج المربعات •

٣ ــ وحدات درفلة الأسياخ ووحدة درفلة الأسلاك وورشة عامة للدرفلة •

٤ ــ وحدة كلســنة الجير •

٥ ــ وحدة تكوير ناعم الحديد المختزل وناعم الجير •

٦ ــ وحــدة توليد الاكســجين •

٧ ــ الورش العموميــة •

٨ ــ وسائل النقل ومعــدات المناولة •

٩ ــ التجهيزات الادارية •

١٠ ــ تجهيزات الفحص والاختبار •

١١ ــ معدات استقبال وتوزيع الطاقة الكهربائية والغاز الطبيعى والمياه والمرافق الأخرى •

١٢ ــ التجهيزات الأخرى المتعلقة بما تقدم شاملة الخدمات الاجتماعية والاسكان •

ومن المتوقع اتمام تجهيزات المشروع المادية وبدء تشغيله فى ١٩٨٦/١٢/٣١

الملحق رقم (٣)

جدول استهلاك القرض

تواريخ الاستحقاق	قيمة القسط من أصل القرض (مقوما بالدولار)(*)
فى أول يونيو وفى أول ديسمبر من كل عام ابتداء من أول ديسمبر ١٩٨٨ حتى أول يونيو سنة ١٩٩٨	٨٢٦٥ ٠٠

* الأرقام المبينة فى هذه الخانة تمثل القيمة المعادلة للدولار والمحددة فى تواريخ السحب من حصيلة القرض (يرجع للبند ٣ — ٤ من الشروط العامة) .

تعويضات السداد قبل مواعيد الاستحقاق

حددت النسب المئوية التالية كتعويضات تدفع عند سداد أى جزء من أصل مبلغ القرض قبل تاريخ استحقاقه وفقا للبند ٣ — ٤ (ب) من الشروط العامة :

وقت السداد	التعويض
قبل مواعيد الاستحقاق	يطبق سعر الفائدة (كنسبة مئوية تدفع سنويا) على الرصيد القائم من القرض فى يوم الدفع المقدم مضروبا فى
مدة لاتزيد على ثلاث سنوات قبل الاستحقاق	٢٠ر—
مدة أكثر من ثلاث سنوات ولكن لاتزيد على ست سنوات قبل الاستحقاق	٤٠ر—
مدة أكثر من ست سنوات ولكن لاتزيد على أحد عشرة سنة قبل الاستحقاق	٧٣ر—
مدة أكثر من أحد عشر سنة ولكن لاتزيد على ثلاثة عشر سنة قبل الاستحقاق	٨٧ر—
مدة تزيد على ثلاثة عشر سنة قبل الاستحقاق	١ر—

قرض رقم ٢٢٨٠ — مصر

اتفاق مشروع

(مشروع حديد تسليح الدخيلة)

بين

البنك الدولى للانشاء والتعمير

و

شركة الاسكندرية الوطنية للحديدوالصلب

بتاريخ ١٨/٧/١٩٨٣

اتفاق مشروع

اتفاق ، بتاريخ ١٨/٧/١٩٨٣ ، بين البنك الدولى للانشاء والتعمير (المسمى فيما بعد ... «البنك») وشركة الاسكندرية الوطنية للحديد والصلب (المسماه فيما بعد ... «الشركة» •

(أ) حيث انه فى ذات تاريخ هذا الاتفاق وافق البنك على أن يتيح لجمهورية مصر العربية (المسماه فيما بعد ... «المقترض» مبلغا بعملات مختلفة تعادل قيمتها ١٦٥٣٠٠٠٠٠ دولار (مائة وخمسة وستين مليونا وثلاثمائة ألف دولار) بالشروط والأحكام الواردة باتفاق القرض الموقع بينهما وبشرط موافقة الشركة على أن تقوم بالوفاء بالتزاماتها قبل البنك التى سيرد ذكرها فيما بعد •

(ب) وحيث انه سيتم ابرام اتفاق قرض فرعى بين المقترض والشركة ، بمقتضاه سيتاح للشركة ما يعادل مبلغ ٩٦٧٩٠٠٠٠ دولار أمريكى من حصيلة القرض المقدم للمقترض بموجب اتفاق القرض وذلك بالشروط والأحكام الواردة فيه •

(جـ) وللمساعدة فى تمويل المشروع فان :

١ ــ المقترض يعتزم الحصول على قروض من صندوق التعاون الاقتصادى فيما وراء البحار ، وهو وكالة حكومية يابانية ، تبلغ قيمتها حوالى ٣٦ بليون ين يابانى ليقوم باعادة اقراضها للشركة •

٢ ــ كما أن الشركة تعتزم الحصول على :

(أ) قرض من مؤسسة التمويل الدولية بمبلغ تعادل قيمته حوالى ٩٥٢٠٠٠٠٠ دولار (خمسة وتسعون مليونا ومائتى ألف دولار) •

(ب) وتسهيلات مصدرين بمبلغ تعادل قيمته حوالى ٢١١٥٠٠٠٠٠ دولار (مائتين وأحد عشر مليون وخمسمائة ألف دولار) .

(د) وحيث ان باقى حصيلة القرض سيتاح لبنك أو أكثر من بنوك القطاع العام الاستثمارية أو التجارية لتمكينه أو لتمكينها من دفع المبالغ المطلوبة بالعملات الأجنبية على ذمة اكتتابه أو اكتتاباتها أو اكتتابات مساهمى القطاع العام الآخرين فى أسهم الشركة من خلال قيامه أو قيامها بتمويل المصروفات المعتمدة للمشروع ، وذلك بمقتضى اتفاق يبرم بين كل من المقترض والشركة والبنك أو البنوك المذكورة .

وحيث ان الشركة ، آخذة فى اعتبارها اتفاق القرض المبرم بين البنك والمقترض ، وافقت على أن تتعهد بالوفاء بالالتزامات الواردة فيما بعد .

لذلك ، يوافق طرفا هذا الاتفاق على ما يلى :

(المادة الأولى)

التعاريف

بند ١ ـ ١ :

أينما يستخدم فى هذا الاتفاق وما لم يتطلب سياق النص خلاف ذلك ، فان المصطلحات المتعددة الموضحة معانيها فى اتفاق القرض وفى مقدمة هذا الاتفاق والشروط العامة (السابق تعريفها) تكون لها ذات المعانى المبينة قرين كل منها .

(المادة الثانية)

تنفيذ المشروع

بند ٢ ـ ١ :

تقوم الشركة بتنفيذ المشروع ، الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) المرفق باتفاق القرض ، بالدقة والكفاءة الواجبتين وبما يتفق مع النظم الادارية والمالية والأساليب الهندسية الملائمة .

بند ٢ ـ ٢ :

يتعين على الشركة القيام بالآتى :

(أ) موافاة البنك ـ بصفة منتظمة ـ ببيانات ومعلومات عن مدى تنفيذ اتفاق الادارة ، واتفاق الخدمات التدريبية ، واتفاقات الأعمال الهندسية .

(ب) الاتفاق مع البنك قبل اجراء أية تعديلات جوهرية فى الاتفاقات سالفة الذكر .

(جـ) تبادل وجهات النظر مع البنك فيما يتعلق بضرورة مد اتفاق الادارة على ضوء ما أحرزه من تقدم فى تحقيق أهدافه .

بند ٢ ـ ٣ :

تقوم الشركة بوضع وتنفيذ المقاييس المرضية لكل من المقترض والبنك والخاصة بمكافحة التلوث والأمن الصناعى وفى تصميم وانشاء وتشغيل التجهيزات الخاصة بالمشروع .

بند ٢ ـ ٤ :

تخضع اجراءات الحصول على السلع وتنفيذ الأعمال المدنية المطلوبة للمشروع والتى ستمول من حصيلة القرض للنصوص الواردة فى ملحق هذا الاتفاق ، ما لم يوافق البنك على غير ذلك .

بند ٢ ـ ٥ :

(أ) تتعهد الشركة بأن تقوم بالتأمين ـ أو ـ بعمل احتياطى كاف للتأمين على السلع المستوردة التى ستمول من حصيلة القرض المعاد اقراضه لها من المقترض وذلك ضد الأخطار التى تتعرض لها أثناء حيازتها أو نقلها أو تسليمها فى أماكن استخدامها أو تركيبها ، على أن يتم دفع تعويض الخسارة الناجمة ، مقابل هذا التأمين ، بعملة يمكن للشركة استخدامها بحرية فى احلال أو اصلاح مثل هذه السلع .

(ب) تتعهد الشركة بأن يقتصر استخدام كافة السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض ، المعاد اقراضه لها من المقترض ، على أغراض المشروع فقط .

بند ٢ ـ ٦ :

(أ) تقوم الشركة بموافاة البنك بالتصميمات والمواصفات والتقارير ومستندات التعاقد وقوائم السلع والأعمال الانشائية اللازمة للمشروع وكذلك بأية تعديلات أو اضافات جوهرية بها فور اعدادها بالصورة التفصيلية التى يطلبها البنك بطريقة معقولة .

(ب) تلتزم الشركة بما يلى :

١ ـ الاحتفاظ بدفاتر وسجلات واتباع الأنظمة المناسبة لتسجيل ومتابعة تقدم تنفيذ العمل فى المشروع (بما فى ذلك تكاليف المشروع والفوائد التى ستعود منه) لتحديد السلع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وكيفية استخدامها فى المشروع .

٢ ـ موافاة البنك ، على فترات منتظمة ، بكافة المعلومات التى يطلبها البنك بطريقة معقولة والمتعلقة بالمشروع من حيث تكاليفه علاوة على موافاته ببيان بالفوائد التى ستعود منه والمبالغ المنصرفة من حصيلة القرض والسلع والخدمات التى تم تمويلها من هذه الحصيلة كلما كان ذلك مناسبا .

(جـ) وفور قيام الشركة بترسية أى عقد ممول من حصيلة القرض ويخص توريد سلع أو أعمال أو خدمات ، فانه يجوز للبنك أن ينشر وصفا لهذا العقد متضمنا اسم وجنسية الطرف المتعاقد معه وقيمة العقد .

(د) يتعين على الشركة ـ فور اكتمال المشروع ـ وفى خلال مدة لاتتجاوز ستة أشهر من تاريخ الاقفال أو أى تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين الشركة والبنك ـ اعداد وموافاة البنك بتقرير مفصل بالصورة المناسبة

التى يطلبها البنك عن تنفيذ المشروع والتشغيل المبدئى له وتكاليفه والمنافع التى عادت وستعود منه وعن قيام كل من الشركة والبنك بالوفاء بالتزاماتهما الواردة فى اتفاق المشروع وعن تحقيق أهداف القرض •

(هـ) وعلى الشركة تمكين ممثلى البنك من :

١ ــ زيادة مواقع التجهيزات والانشاءات والمرافق التى يتضمنها المشروع •

٢ ــ فحص السلع الممولة من حصيلة القرض •

٣ ــ فحص كافة الوحدات والتركيبات والتجهيزات والمبانى والممتلكات والمعدات ومواقع الأعمال وكذلك أية سجلات ومستندات تخص المشروع والتحقق من تشغيل مرافقه والتأكد من قيام الشركة بالوفاء بالتزاماتها الواردة بهذا الاتفاق •

بند ٢ ــ ٧ :

يتعين على الشركة الوفاء بكافة التزاماتها الواردة فى اتفاق القرض الفرعى وفى اتفاق قرض البنوك المشاركة وذلك على الوجه الأكمل • كما يتعين على الشركة عدم اتخاذ أى اجراء يترتب عليه تعديل أو فسخ أو التنازل عن أو الغاء اتفاق القرض الفرعى أو اتفاق قرض البنوك المشاركة أو أى نص من نصوصهما ، ما لم يوافق البنك على غير ذلك •

بند ٢ ــ ٨ :

(أ) تقوم الشركة ــ بناء على طلب البنك ــ بتبادل وجهات النظر معه فيما يتعلق بتقدم سير العمل فى المشروع والوفاء بالتزاماتها الواردة فى هذا الاتفاق أو فى اتفاق القرض الفرعى أو فى اتفاق قرض البنوك المشاركة وفيما يتعلق بالأمور الأخرى المرتبطة بأغراض القرض •

(ب) تقوم الشركة باخطار البنك فورا بأى ظرف يتدخل أو يهدد بالتدخل فى تقدم سير العمل بالمشروع ، وفى تحقيق أغراض القرض أو فى مقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها الواردة فى هذا الاتفاق وفى اتفاق القرض الفرعى وفى اتفاق قرض البنوك المشاركة .

(المادة الثالثة)

ادارة وعمليات الشركة

بند ٣ — ١ :

يتعين على الشركة أن تدير عملياتها وشئونها وفقا للأنظمة المالية والادارية والأصول الهندسية السليمة وذلك تحت اشراف ادارة متخصصة وذات خبرة ويعاونها عدد كاف من الموظفين الاكفاء .

بند ٣ — ٢ :

يتعين على الشركة أن تقوم — فى كل الأوقات — بتشغيل وصيانة مصنعها وآلاتها ومعداتها وممتلكاتها الأخرى وفقا للأساليب الهندسية والمالية السليمة .

بند ٣ — ٣ :

يتعين على الشركة بأن تقوم بالتأمين لدى مؤمنين موثوق بهم ، وتواصل التأمين ، — أو — تقوم بعمل احتياطات أخرى يرتضيها البنك للتأمين ضد المخاطر وذلك بمبالغ تتفق مع القواعد الملائمة المتعارف عليها .

بند ٣ — ٤ :

يتعين على الشركة القيام بما يلى :

(أ) موافاة البنك — فى موعد غايته ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٣ — بمسودة مشروع اتفاق الخدمات التدريبية لابداء ملاحظاته عليها .

(ب) ضمان توقيع الاتفاق المشار اليه وفقا لشروط وأحكام يرتضيها البنك وأن يكون تنفيذه طبقا للجدول الزمنى الذى يرتضيه البنك .

بند ٣ — ٥ :

كما يتعين على الشركة أن تقوم بالآتى :

(أ) موافاة البنك ، للحصول على موافقته بالأنظمة التى تقترحها لامدادها بالكهرباء والغاز الطبيعى اللازم لها ولمواجهة متطلبات خدمة الميناء بباقى ذلك الوسائل المقترحة لتحديد وتعديل الأسعار .

(ب) وأن تضمن الشركة وضع هذه الأنظمة موضع التنفيذ بالطريقة التى تتفق مع الجدول الزمنى لتنفيذ المشروع .

(المادة الرابعة)

تعهدات مالية

بند ٤ — ١ :

تتعهد الشركة بالاحتفاظ بسجلات ودفاتر كفيلة باعطاء صورة واضحة عن عملياتها ومركزها المالى وفقا للأنظمة المحاسبية السليمة المتعارف عليها .

بند ٤ — ٢ :

تتعهد الشركة بما يأتى :

(أ) أن يقوم مراجعون مستقلون ، يقبلهم البنك بمراجعة حسابات الشركة وقوائمها المالية (الميزانيات وقوائم الايرادات والمصروفات والبيانات المتعلقة بها) عن كل سنة مالية وفقا لأصول المراجعة السليمة وتطبيقها بكل دقة .

(ب) وموافاة البنك ، فى أقرب وقت ممكن ، وفى موعد لا يتجاوز بأى حال أربعة أشهر بعد انتهاء كل سنة مالية بما يلى :

١ — نسخ معتمدة من قوائمها المالية عن تلك السنة بعد مراجعتها على النحو المشار اليه .

٢ ــ تقرير المراجعة الذى أعده المراجعون المشار اليهم بالقدر والتفصيل الذى يطلبه البنك بصورة معقولة .

(جـ) وموافاة البنك بأية معلومات أخرى تتعلق بالحسابات والقوائم المالية والسجلات والمصروفات وكذلك المراجعة الخاصة بها والتى يطلبها البنك من وقت لآخر بشكل معقول .

بند ٤ ــ ٣ :

(أ) تتعهد الشركة باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للمحافظة على ــ فى كل الأوقات ــ نسبة الأصول المتداولة الى الخصوم المتداولة وهى ١٫٢ : ١ على الأقل وذلك بعد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٧ ، ما لم يوافق البنك على غير ذلك .

(ب) ولأغراض هذا البند فان :

١ ــ « الأصول المتداولة » تشمل النقدية وأرصدة حسابات المدينين التى تستحق فى خلال اثنى عشر شهرا مطروحا منها احتياطى كاف للديون المعدومة كما تشمل المخزون السلعى الممكن بيعه فى خلاف اثنى عشر شهرا ، وكذلك كافة الأصول الأخرى التى يمكن ــ أثناء العمليات التجارية العادية تحويلها الى نقدية خلال اثنى عشر شهرا .

٢ ــ « الخصوم المتداولة » تشمل أرصدة حسابات الدائنين التى تستحق خلال اثنى عشر شهرا والدفعات المقدمة من العملاء وضرائب الدخل وأرباح الأسهم والحوافز والأقساط المستحقة من القرض والفوائد ، وكافة الخصوم المتداولة الأخرى التى تستحق أو التى قد تطالب الشركة بسدادها خلال اثنى عشر شهرا .

٣ ــ وفيما يخص هــذا البند ، فانه كلما دعت الضرورة الى تقييم أى أصــل من الأصــول المتداولة أو أى من الخصــوم المتداولة بالجنيهات المصرية ، وتكون قيمته مبينة بعملة أخرى ، فان هــذا التقييم يجب أن يتم على أساس أعلى سعر صرف معلن لدى البنك المركزى المصرى لهذه العملة الأخرى •

بند ٤ ــ ٤ :

(أ) فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، فان الشركة تتعهد بعدم اعلان أو توزيع أية أرباح عن أسهم رأس مالها (خلاف الأرباح أو التوزيعات التى تدفع فى شكل أسهم فى الشركة) ، كما تتعهد بعدم شراء أو استرداد أى من أسهمها أو حيازتها بأية طريقة أخرى أو القيام بأى اجراء يؤدى الى نفس الغرض •

ولا ينطبق ذلك على ما توزعه الشركة من أرباحها المحتجزة ومن صافى ايراداتها عن السنة المــالية السابقة (ويتم حساب كليهما بعد أن تؤخذ فى الحسبان خســائر الشركة المتراكمة) والوقوف على مدى تأثير ذلك على :

١ ــ نسبة الأصول المتداولة الى الخصوم المتداولة للشركة والتى يجب أن لا تقل عن ١ر٣ : ١

٢ ــ وعلى نســبة ديون الشركة الى حقوق الملكية والتى يجب أن تقل عن ٧٠ : ٣٠

(ب) فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، فان الشركة تتعهد بعدم تحمل أى دين فى أية ســنة ماليــة (خلاف أى دين تلتزم به لتمويل المشروع كمــا هو مبين فى الفقــرة الفرعية (جـ) من مقدمة اتفــاق القرض) الا اذا :

١ ــ أوضحت التنبؤات المعقولة عن ايرادات ومصروفات الشركة أن صافى الايرادات المتوقعة عن كل سنة مالية فى أثناء فترة الدين الذى

سوف تلتزم به الشركة لن تقل عن ١ر٥ مرة من اجمالى المتطلبات المتوقعة لخدمة كافة ديون الشركة (بما فيها الدين الذى سيتم تحمله) وذلك عن أية سنة مالية تالية .

٢ ــ وأنه بعد نشوء الدين المذكور سوف لا تزيد نسبة ديون الشركة الى حقوق الملكية عن ٧٠ : ٣٠

(جـ) ولأغراض هذا البند فان :

١ ــ اصطلاحى « الأصول الجارية » و « الخصوم الجارية » تحمل ذات المعنى المبين قرين كل منها فى البند ٤ ــ ١/٣ ، ٢ على التوالى .

٢ ــ اصطلاح « دين » يقصد به كافة ديون الشركة التى يستحق سدادها ، وفقا لشروطها ، بعد أكثر من عام من التواريخ الأصلية لنشوء هذه الديون .

٣ ــ ويعتبر تاريخ نشوء الدين هو تاريخ توقيع اتفاقه .

٤ ــ اصطلاح « تحمل » الذى يستخدم عند الاشارة الى دين ما يقصد به أى دين تتحمله أو تضمنه الشركة وكذلك أى تجديد له أو مد أجله أو تعديل فى شروط ذلك الدين أو تحمله أو ضمانه .

٥ ــ اصطلاح « حقوق الملكية » يقصد به الفرق بين جملة أصول الشركة ، والتى قد يتم اعادة تقييمها طبقا لطرق مرضية للبنك ، وبين ديون الشركة وخصومها المتداولة كما تم تعريفهما فى البندين٤ــ٤/جـ/٢، ٤ ــ ٣ / ب / ٢ من هذا الاتفاق على التوالى .

٦ ــ واصطلاح « التنبؤات المعقولة » يقصد به التنبؤات التى تعدها الشركة فى السنة المالية التى سيتم فيها تحمل الدين المعنى ، والتى يقبلها كل من البنك والشركة باعتبارها معقولة ويكون البنك قد أخطر الشركة

بقبوله لها بشرط أن لا يكون قد وقع اى حدث منذ تاريخ هذا الاخطار أو كان من الواجب توقع حدوثه ، يكون من شأنه التأثير بشكل جوهرى وعكسى على الأحوال المالية أو على نتائج التشغيل المستقبلية للشركة .

٧ ـ اصطلاح « الايرادات الصافية » يقصد بـه اجمالى الايرادات مطروحا منهـا مصروفات التشـغيل والمصروفات الادارية مضافا اليها احتياطى الضرائب (ان وجد) وقبل خصم مخصص الاهلاك وفوائد الدين وتكاليفه الأخرى .

٨ ـ اصطلاح « متطلبات خدمة الدين » يقصـد به اجمالى المبالغ المطلوبة لاسـتهلاك الدين (بما فى ذلك المبالغ المحـولة للمخصص المستثمر ، ان وجد) وفوائده وتكاليفه الأخرى .

٩ ـ وفيما يتعلق بأغراض هذا البند ، فكلما دعت الضرورة الى تقييم أى دين ـ بالجنيهات المصرية ، سيتم سداده بعملة أخرى ـ فان هذا التقييم يجب أن يتم على أسـاس أعلى سـعر صرف معلن لدى البنك المركزى المصرى لهذه العملة الأخرى ، فى وقت التقييم ، والتى تحصل عليها الشركة لغرض خدمة لذلك الدين .

بند ٤ ـ ٥ :

تتعهد الشركة بالحصول على موافقة البنك على أية مصروفات أو الارتباط بمصروفات على أصول ثابتة أو على أية أصول أخـرى غير الأصول المتداولة (باسـتثناء الأصول التى يتضمنها المشروع أو التى تكون ضرورية لأعمـال الاصلاحات أو التجديدات اللازمة لتشـغيل المشروع) والتى تزيد فى مجموعها عما يعادل ٥ مليون دولار فى أية سنة مالية .

بند ٤ — ٦ :

تتعهد الشركة بما يأتى بعد ، ما لم يوافق البنك على غير ذلك :

(أ) عدم الدخول فى أية عمليات مع أى شخص أو منشأة أو شركة فيما عدا ما تقتضيه ممارسة نشاطها التجارى العادى ووفقا للشروط التجارية العادية أو انشـــاء أية وكالة فردية للشراء أو البيع ذات حق مطلق . أو الدخول فى أى عملية يكون من شأنها أن تدفع أسعارا تزيد على الأسعار التجارية العادية لأية مشتريات أو يكون من شأنها حصـــول الشركة على أســـعار تقـــل عن الأســـعار التجـــارية الكاملة لمنتجاتها (والتى تخضع للخصم التجـــارى العادى) .

(ب) عـــدم الدخول فى أية شركة تضامن أو فى اتفاق لاقتســـام الأرباح أو حقوق الامتياز ، أو فى أية ترتيبات مشابهة أخرى التى يكون من شأنها اقتسام أو احتمال اقتسام ايراداتها أو أرباحها مع أى شـــخص أو منشأة أو شركة أو الدخول فى أى عقـــد ادارة (خلاف اتفـــاق الادارة) أو فى أية ترتيبات أخرى مشابهة يكون من شأنها أن يتم ادارة عملياتها وشئونها بواسطة أى شخص أو منشأة أو شركة .

(جـ) عدم انشـــاء أو تملك أى شركة تابعة أو تقـــديم قروض أو سلف أو تأمينات لدى الغير (خلاف السلف أو التأمينات فى أثناء ممارستها للأعمال العادية) أو القيام باستثمارات لدى أى شـــخص أو منشأة بشرط أن تكون للشركة حرية الاستثمار فى الأوراق المـــالية قصيرة الأجل المتداولة فى السوق وتكون حيازة الشركة لهذه الأوراق بهدف الاستثمار المؤقت فقط لمواردها العاطلة .

(المـادة الخامسة)

تاريخ النفاذ ــ الانتهاء ــ الالغاء والايقاف

بند ٥ ــ ١ :

يصبح هذا الاتفاق ساريا ونافذا اعتبارا من تاريخ نفاذ اتفاق القرض .

بند ٥ ــ ٢ :

ينتهى هذا الاتفاق وكافة التزامات البنك والشركة الوادرة به فى ذات تاريخ انتهاء اتفاق القرض وفقا لشروطهما ، وعلى البنك اخطار الشركة بذلك على الفور .

بند ٥ ــ ٣ :

تظل كافة أحكام هذا الاتفاق نافذة وسارية المفعول دون النظر الى أى الغاء أو ايقاف بموجب الشروط العامة .

(المـادة السادسة)

أحكـام متنـوعة

بند ٦ ــ ١ :

أى اخطار أو طلب يتعين أو يجوز ارساله أو تقديمه من أحد الطرفين وفقا لهذا الاتفاق أو وفقا لأى اتفاق آخر يتم بين طرفى هذا الاتفاق يتعين أن يكون كتابة . ويعتبر أنه قد تم تقديم أو تسليم الاخطار أو الطلب ــ على نحو كاف ــ اذا ما تم تسليمه من أحد الطرفين الى الطرف الآخر مناولة باليد أو ارساله بالبريد أو البرق أو بالراديو على عنوانه المبين فيما بعد أو على أى عنوان آخر يكون قد حدده أحد الطرفين وأخطر به الطرف الآخر الذى سيرسل هذا الاخطار أو الطلب . ولقد تحددت عناوين كل من الطرفين كالآتى :

بالنسبة للبنك :

بالبريـــد :

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT

1818 H. STREET, N. W.

WASHINGTON D. C. 20433

UNITED STATES OF AMERICA

بالبرق :

INTBAFRAD

WASHINGTON D. C.

تلكـــس :

~~1~~40098 (ITT)

248423 (RCA)

64145 (WUI)

بالنسبة للشركة :

بالبريـــد :

شركة الاسكندرية الوطنية للحديد والصلب

بناية أحمس رقـم ١٣

بيطاش / العجمى

صندوق بريد / الاسكندرية

مصـــر

بالبرق :

ANSDIK -ALEXANDRIA

تلكـــس :

54715 ANSDK UN

بند ٦ ـ ٢ :

أى اجراء يطلب أو يسمح باتخاذه ، وآية مستندات تطلب أو يسمح بتوقيعها وفقا لهذا الاتفاق ـ نيابة عن الشركة ـ أو عن طريق الشركة نيابة عن المقترض وفقا لاتفاق القرض ، يجب اتخاذها أو توقيعها من رئيس مجلس ادارة الشركة أو أى شخص أو أشخاص آخرين يفوضهم فى ذلك كتابة ، وعلى الشركة موافاة البنك بدليل كاف عن سلطة الشخص أو الأشخاص المشار اليهم مع نموذج توقيع كل منهم مصدقا عليه .

بند ٦ ـ ٣ :

يجوز توقيع عدة نسخ من هذا الاتفاق ويعتبر كل منها بمثابة أصل كما تعتبر جميعها وثيقة واحدة .

واشهادا على ما تقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق ، من خلال ممثليهما المفوضين رسميا ، بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما فى مدينة القاهرة فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن	عن
البنك الدولى للانشاء والتعمير	شركة الاسكندرية الوطنية للحديد والصلب
مستر / روجر شيفورنييه	مهندس / ابراهيم سالم محمدين
نائب رئيس البنك الدولى	(الممثل المفوض)

ملحـق

اجراءات الشراء

(أ) **مناقصة عالمية تنافسية :**

١ — يتم شراء السـلع وتنفيذ الأعمال المدنية المطلوبة بموجب عقـود يتم ترسيتها وفقا لاجراءات تتفق مع الاجراءات المنصوص عليها فى الطبعة الأخيرة من كتيب « اجراءات الشراء فى نطـاق القروض التى يقدمها البنك الدولى وهيئـة التنمية الدولية » والذى نشره البنك فى مارس سنة ١٩٧٧ (تسمى فيما بعد ... « ارشادات الشراء ») وذلك على أساس اجراء مناقصة عالمية تنافسية طبقا لما هو موضح بالجزء (أ) من تلك الارشادات .

٢ — بالنسبة للسلع والأعمال المدنية التى يتم توريدها على أساس مناقصة عالمية تنافسية ، فأنه علاوة على متطلبات الفقرة ١ — ٢ من ارشادات الشراء تقوم الشركة باعداد وموافاة البنك ، فى أسرع وقت ممكن وفى موعد لا يتجاوز بأى حال ٦٠ يوما قبل تاريخ نشر الدعوة الأولى العامة للمناقصة أو المستندات الخاصة بسابق الخبرات — حسبما يقتضى الحال ، باعلان عام عن اجراءات الشراء بالشكل والتفصيل ومتضمنا المعلومات التى يطلبها البنك على نحو معقول ، ثم يقوم البنك بتنظيم نشر هـذا الاعلان بطريقة تعطى فرصة للراغبين فى الدخول فى المناقصة الوقت الكافى لاعدادوتقـديم عطاءاتهم عن السلع والأعمال المطلوبة موضـوع المناقصة كما يتعين على الشركة تقـديم المعلومات اللازمة لتجديد هـذا الاعلان سـنويا طالمـا أن هناك سلعا أو خدمات لم يتم الحصول عليها بعد ، على أساس مناقصة عالمية تنافسية .

٣ — ومن أجـل تقييم ومقارنة العطاءات المقـدمة لتوريد السلع المطلوب شراؤها على أساس مناقصة عالمية تنافسية يراعى ما يأتى :

(أ) أن يطلب من مقدمى العطاءات أن يوضحوا فى عطاءاتهم السعر تسليم ميناء الوصول (السعر سيف) وذلك بالنسبة للسلع المستوردة أو السعر تسليم المصنع أو المخزن بالنسبة للسلع الأخرى .

(ب) أن لا تتضمن العطاءات الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم المفروضة على البضائع المستوردة أو على المبيعات والضرائب المماثلة المفروضة على بيع أو تسليم السلع بموجب العطاء •

(جـ) أن تتضمن العطاءات تكلفة النقل الداخلى والمصاريف الأخرى المتعلقة بتسليم السلع فى أماكن استخدامها أو تركيبها •

(ب) التفضيل الممنوح للصناعات المحلية :

عند توريد السلع طبقا للاجراءات الموضحة بالجزء (أ) من هذا الملحق ، فان السلع المصنعة فى مصر يجوز منحها هامشا تفضيليا بالشروط الآتية :

١ ـ أن يبين بوضوح فى مستندات المناقصة الخاصة بتوريد السلع مدى التفضيل الذى يمكن منحه والمعلومات المطلوبة للحكم على مدى ما يتوافر لذلك العطاء من مميزات وكذلك بيان الاجراءات والمراحل التى ستتبع فى تقييم ومقارنة العطاءات •

٢ ـ بعد التقييم ، تصنف العطاءات المقدمة المستوفاة للشروط فى احدى المجموعات الثلاث الآتية :

(أ) المجموعة الأولى :

تشمل هذه المجموعة العطاءات الخاصة بتوريد السلع المصنعة فى مصر اذا ما قدم صاحب العطاء الدليل المقنع للشركة والبنك أن تكلفة تصنيع هذه السلع تتضمن قيمة مضافة فى مصر تعادل ٢٠٪ على الأقل من سعر العطاء تسليم المصنع لمثل هذه السلع •

(ب) المجموعة الثانية :

تشمل هذه المجموعة العطاءات المحلية الأخرى •

(جـ) المجموعة الثالثة :

تشمل هذه المجموعة العطاءات الخاصة بتوريد أى سلع أخرى •

٣ ـ ولتحديد أقل العطاءات التى تم تقييمها فى كل مجموعة ، فتجرى أولا مقارنة فيما بين العطاءات التى تم تقييمها فى كل مجموعة على حدة مع مراعاة استبعاد الرسوم الجمركية وأية ضرائب استيراد أخرى على السلع المستوردة والمبيعات أو أية ضرائب أخرى مماثلة مفروضة على بيع أو تسليم السلع وفقا للعطاءات . ثم تجرى مقارنة بين أقل هذه العطاءات فى كل المجموعات مع بعضها ، فاذا كانت نتيجة هذه المقارنة أن أقل العطاءات من المجموعة الأولى أو من المجموعة الثانية فيتم اختياره للترسية .

٤ ـ واذا كانت نتيجة المقارنة المشار اليها فى الفقرة السابقة (٣) أن أقل العطاءات من المجموعة الثالثة فتجرى مقارنة أخرى بين جميع عطاءات المجموعة الثالثة وبين أقل العطاءات فى المجموعة الأولى بعد أن يضاف الى سعر العطاء الذى تم تقييمه عن توريد سلع مستوردة والذى يدخل ضمن عطاءات المجموعة الثالثة مبلغا يعادل ما يلى :

(أ) قيمة الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى التى كان يجب أن يدفعها المستورد غير المعفى على استيراد السلع بموجب أى عطاء من العطاءات المقدمة فى المجموعة الثالثة .

أو (ب) ١٥٪ من سعر العطاء الخاص بتوريد السلع تسليم ميناء الوصول (السعر سيف) اذا ما كانت الرسوم الجمركية والضرائب المذكورة تزيد على ١٥٪ من ذلك السعر . واذا كانت نتيجة هذه المقارنة أن سعر العطاء فى المجموعة الأولى هو الأقل فيتم اختياره للترسية ، أما اذا كانت نتيجة المقارنة المشار اليها فى الفقرة (٣) السابقة أن سعر العطاء الذى تم تقييمه فى المجموعة الثالثة هو الأقل فيتم اختياره .

(جـ) اجراءات الشراء الأخرى :

يجوز للشركة أن تحصل على السلع المذكورة فى البند رقم (٣) من الملحق رقم (١) من اتفاق القرض والممولة من الجزء المخصص لها من حصيلة القرض

بموجب عقود يتم ترسيتها بعد قيام الشركة باتخاذ الاجراءات التى يقبلها البنك والتى يجب أن تتضمن :

١ ـ حصول الشركة على قوائم أسعار من ثلاثة موردين على الأقل أو من ثلاثة مصانع منتجة لهذه السلع موثوق بهم .

٢ ـ موافاة البنك بتحليل عن قوائم الأسعار التى حصلت عليها الشركة وتوصيات الترسية الخاصة بأى عقد من العقود التى تقدر تكلفته بما يعادل مليون دولار أو أكثر وذلك قبل ترسية أى عقد بوقت كاف لاجراء المراجعة .

(د) مراجعة البنك لقرارات الشراء :

١ ـ مراجعة الدعوات الموجهة للدخول فى المناقصات ومقترحات الترسية والعقود النهائية :

بالنسبة لكافة العقود التى تقدر تكلفتها بما يعادل مليون دولار أو أكثر خلاف العقود التى يتم ابرامها وفقا للجزء (جـ) سالف الذكر ، تتبع الاجراءات التالية :

(أ) قبل الدعوة للدخول فى المناقصة ، تقوم الشركة بموافاة البنك ، للتعليق وابداء ملاحظاته ، بصياغة الدعوات للدخول فى المناقصة والمواصفات والمستندات الأخرى المتعلقة بالمناقصة مرفقا بها وصفا لاجراءات الاعلان التى ستتخذ لتقديم العطاءات كما يتعين على الشركة ادخال التعديلات فى المستندات أو الاجراءات المشار اليها على النحو المناسب الذى يطلبه البنك . وأية تعديلات اضافية على مستندات المناقصة يجب أن يتم الاتفاق عليها مع البنك قبل عرضها على الراغبين فى الدخول فى المناقصة .

(ب) بعد استلام العطاءات وتقييمها يتعين على الشركة ، وقبل اتخاذ قرار نهائى للترسية ، ابلاغ البنك باسم مقدم العطاء الذى تعتزم الشركة اسناد العقد اليه كما تقوم بموافاة البنك ـ خلال فترة كافية تسمح له بالمراجعة ـ بتقرير مفصل عن تقييم ومقارنة العطاءات التى تلقتها وبأية

معلومات آخرى قد يطلبها البنك على نحو مناسب وفى حالة ما اذا قرر البنك أن اجراءات اسناد العقد لا تتفق مع الاجراءات المنصوص عليها فى ارشادات الشراء أو فى هــذا الملحق ، يقــوم على الفور باخطار الشركة بذلك مع بيان الأسباب التى دعته الى اتخاذ هــذا القرار .

ويتعين على الشركة موافاة البنــك بنسختين طبق الأصل من العقــد فور توقيعه وقبل تقديم أول طلب للبنك لسحب مبالغ من حســاب القرض لتمويل ذلك العقــد .

٢ ــ وبالبسبة لأى عقد لا تنطبق عليه أحكام الفقرة الســابقة ، يتعين على الشركة موافاة البنــك بنسختين طبق الأصل من ذلك العقــد فور توقيعه وقبل تقديم أول طلب الى البنك لسحب مبالغ من حساب القرض لتمويل ذلك العقد ، ويرفق بهما تحليل العطاءات المتعلقة بالعقد أو قوائم الأســعار ، حسبما يقتضى الحال ، وتوصيات الترسية وأية بيانات أخرى قد يطلبها البنك بطريقة مناسبة . واذا ما قرر البنك أن اجراءات ترســية العقد لا تتفق مع الاجراءات المنصوص عليها فى ارشادات الشراء أو فى هــذا المبلغ فيقوم على الفور بابلاغ الشركة بذلك مع بيان الأسباب التى دعته الى اتخاذ هذا القرار .

٣ ــ قبل الموافقة على اجراء أى تعديل أو تنازل جوهرى فى شروط وأحكام أى عقد أو السماح بعد الموعد المحدد لتنفيذ ذلك العقــد أو اصــدار أى أمر بتعديل العقد (فيما عدا حالات الضرورة القصوى) والذى يترتب عليــه زيادة تكلفة العقد بأكثر من ١٥٪ ما السفر الأصلى ، فانه يتعين على الشركة أن تخطر البنك بالتعديل أو التنازل عن أو المد أو أمر التغيير المقترح مع الأســباب التى دعت الشركة الى ذلك .

وفى حالة اذا ما قرر البنــك أن الاقتراح المقــدم من الشركة لا يتفق مع نصوص هذا الاتفاق ، فيقوم على الفور باخطار الشركة بذلك مع بيان الأســباب التى دعته الى اتخاذ هذا القرار .

جمهـــورية مصر العربية

١٨ يوليو سنة ١٩٨٣

International Bank for Reconstruction

and Development

1818 H. Street, N.W.

Washington D.C. 20433

United States of America

بشـــأن : القرض رقم ٢٢٨٠ ــ مصر

(مشروع حديد تسليح الدخيلة)

احتياجات الشركة من النقد الأجنبى

السـادة الأعزاء :

بالاشـارة الى البند ٣ ــ ١ (أ) من اتفـاق القرض للمشروع المشـار اليـه بعاليه •

نود أن نشير الى أن المقترض والبنك يدركان أن لشركة الاسكندرية الوطنية للحديد والصلب (الشركة) بعد أن تأسست كشركة مساهمة مشتركة قطاع خاص وتعمل وفقا لقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤ بدولة المقترض لا يتوافر لديها بصورة عادية مورد من موارد النقـد الأجنبى للمقترض ، ومع ذلك فان المقترض يولى اهتمامه الدائم بتوفير النقـد الأجنبى اللازم للشركة لمواجهة مصاريف التشغيل وخدمة ديونها وذلك للفائدة المتوقعة من المشروع ، وخاصة توفير النقد الأجنبى الذى كان سيخصص لاستيراد حديد التسليح نتيجة بيع انتاج الشركة الى قطاع التشييد فى مصر •

ومن أمثلة هذا الاهتمام موافقة المقترض ــ من حيث المبدأ ــ بكتابه المرسل الى الشركة بتاريخ ٨ يونيو سنة ١٩٨٢ ــ على تخصيص جزء من حصـة النقد الأجنبى المخصصة فى موازنة النقد الأجنبى للدولة لاستيراد المواد الخام الضرورية

ومستلزمات الانتاج اللازمة ، كبديل عن الاستيراد ، لانتاج كميات حديد التسليح التى ستتعهد الشركة — بموجب عقود — على توريدها لقطاع الاسكان بشرط أن تكون الأسعار متمشية مع الأسعار العالمية ومتمشية مع تعهد الجهاز التنفيذى للمجمعات الصناعية والتعدينية الوارد فى البند ٨ — ١ (د) من الاتفاق الأساسى والذى يقضى ببذل قصارى الجهود للعمل على أن تقوم الهيئات الحكومية بشراء تلك الكميات من انتاج الشركة بالنقد الأجنبى و/أو العمل على تقديم ضمانات أخرى للشركة بشأن توفير النقد الأجنبى اللازم لها لمواجهة متطلبات التشغيل وخدمة ديونها •

ويدخل فى مفهوم ما تقدم أن المقترض يشير الى اعتزامه من التأكد الى قيام الجهاز التنفيذى للمجمعات الصناعية والتعدينية بالوفاء بالتزاماته المشار اليها بعاليه وفى الاتفاق الأساسى من ضمان توفير احتياجات الشركة من النقد الأجنبى •

المخلص

عن جمهورية مصر العربية

د• وجيه شندى

الممثل المفوض

جمهـــورية مصر العربية

١٨ يوليو ١٩٨٣

International Bank for Reconstruction

and Development

1818 H. Street, N.W.

Washington D.C. 20433

United States of America

الموضوع : قرض رقم ٢٢٨٠ ــ مصر
(مشروع حديد تسليح الدخيلة)
الدين الخارجى

الســادة الأعزاء :

بالاشارة الى القرض المقدم الى حكومة جمهــورية مصر العربية بعملات مختلفة تعادل مبلغ ١٦٥ر٣٠٠ر٠٠٠ دولار أمريكى (مائة وخمسة وستون مليون وثلاثمائة ألف دولار أمريكى) للمشروع المشــار اليه بعاليه ، أســجل نيابة عن جمهــورية مصر العربية حقائق معينة متصلة بالدين الخارجى لجمهــورية مصر العربيــة .

١ ــ لقد تم موافاتكم بالآتى :

نموذج (١) : وصف لكل دين عام خارجى على حدة والمدرج فى النموذج (٢).

نموذج (١) أ : جدول يوضح مدفوعات الأصل والفوائد الخاصــة بكــل دين عام خارجى على حدة الوارد وصفه فى النموذج (١) .

نموذج (٢) : الموقف الجارى والمعاملات خــلال الفترة حتى ٣١ ديســمبر ١٩٨١ لكل دين من الديون العامة الخارجية .

٢ — لقد تم موافاتكم أيضا بالنموذجين (١) ، (١) أ للدين العام الخارجى المتعاقد عليه خلال الفترة من أول يناير ١٩٨٢ حتى ٣٠ يونية ١٩٨٢ .

وسوف نوافيكم فى أقرب وقت بمعلومات عن الديون التى سيتم الارتباط بها بعد ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٢

٣ — توضح هذه النماذج بدقة المبالغ والشروط والأحكام الرئيسية لكل الدين العام الخارجى القائم لجمهورية مصر العربية وتقسيماتها السياسية وأجهزتها، والأجهزة الخاصة بتقسيماتها السياسية والديون المضمونة من قبلهم حتى ٣٠ يونيو ١٩٨٢

٤ — ونحن نقرر بأنه لا توجد أية رهونات أو ضمانات أو أعباء أو امتيازات او أولويات أو حجوزات أخرى قائمة على أى أصل حكومى كضمان لأى دين خارجى كما لايوجد أى اخفاق بالنسبة لأى دين عام خارجى مشار اليه هنا أو فى أى مستند مذكور بعالية .

ومن المتفق عليه عند ابرام القرض المشار اليه فانه يمكن للبنك أن يعتمد على القوائم والحقائق الواردة هنا والمستندات المذكورة عاليه .

المخلص

جمهورية مصر العربية

د. وجيه شندى

الممثل المفوض

وزارة الخارجيـــة

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢ بشأن الموافقة على اتفاقى القرض والمشروع الموقع عليهما فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٧/١٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للانشـــاء والتعمير للمساهمة فى تمويل مشروع حديد تسليح الدخيلة والكتابين الملحقين بهمـــا •

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٨

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقى القرض والمشروع الموقع عليهما فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٧/١٨ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للانشاء والتعمير للمســـاهمة فى تمويل مشروع حديد تســـليح الدخيلة والكتابين الملحقين بهمـــا •

ويعمل بهما اعتبارا من ١٩٨٤/١/٤

كمال حسن على